

## وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات الطبية للركاب القادمين والمغادرين

بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦ بئدبنا رئيساً للهيئة

العامة لموانى البحر الأحمر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

على تحديد مقابل للخدمات الطبية للركاب القادمين والمغادرين بموانى الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذه الموافقة :

### قرار :

**مادة اولى -** يحصل مبلغ ٢ جنيه (جنيهان) من كل راكب قادم أو مغادر لموانى

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر مقابل الخدمات الطبية التى تقدم للركاب بتلك الموانى .

**مادة ثانية -** تسدد القيمة المشار إليها للهيئة بمعرفة التوكيلات الملاحية للسفن

الناقلة للركاب القادمين والمغادرين لموانى الهيئة .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / هشام عمر محمد السرساوى